

الدر المختار

ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام .
فتح .

ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف .
لكن في الغاية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من إمام
(ولو باقتدائه به (فائتم به قبل أن يسجد (الإمام لها سجد معه و (لو ائتم (بعده لا)
يسجد أصلا كذا أطلق في الكنز تبعا للأصل (وإن لم يقتد به (أصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى
به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي وغيره و هو ظاهر الهداية (ولو تلاها في الصلاة
سجدها فيها لا خارجها) لما مر .
وفي البدائع وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة